في العمل الانفرادي

من إعداد السعيد المعتصم

تتناول أعمال لجنة القانون الدولي موضوع "الأعمال الانفرادية" باعتبارها مصدرا محتملا من مصادر الالتزام في القانون الدولي. وقد ورد هذا المصطلح في النسخة العربية من تقرير اللجنة بعبارة "الأفعال الانفرادية".

ولعل ما يستوقف القارئ المتخصص هو تعبير "الأفعال" غير المألوف في الاصطلاح القانوني والذي لا يفي حتما بالمعنى المقصود والمنصرف أساسا إلى المدلول المجرد للعمل لا إلى حلوله المادي. فقد استعملت العبارة هنا للدلالة على عملية قانونية تستتبع آثارا قانونية وليس لها بالضرورة حلول مادي ملموس على غرار ما يمكن أن يفهم عموما من كلمة "الفعل".

ونود بادئ ذي بدء أن نشير في عجالة إلى أن الأمر هنا يتعلق بنوع من الأعمال القانونية المجردة (من قبيل الاعتراف، الوعد، التنازل، الاحتجاج و ما إلى ذلك) والتي تترتب عليها نتائج. وعادة ما يتناولها الفقه في معرض دراسة مصادر الالتزام، وهو باب أسهبت في شرحه كتب القانون المدني منذ مطلع القرن الماضى.

وبالرجوع إلى أمهات كتب القانون المكتوبة باللغة العربية، يتبين أن الفقه قد كرس مصطلح "العمل القانوني" للتعبير عن المصطلح الفرنسي (acte juridique) منذ عهد بعيد. ودونما حاجة إلى الإغراق في الشروح التي لا يتسع لها هذا المقام ولا يلائمها، حسبنا أن نشير إلى أن العمل القانوني إما أن يكون قائما على تطابق إرادتين، فيشكل عملا قانونيا تعاقديا (acte juridique contractuel)، وإما أن يستند إلى الإرادة المنفردة فيسمى عملا قانونيا انفراديا أو عملا قانونيا صادرا من جانب واحد (acte juridique unilatéral).

ومنذ فترة مبكرة، تناول الفقيه عبد الرزاق السنهوري الالتزامات القانونية التي تستند إلى الإرادة المنفردة، فأورد في شرحه ما يلي:

"لا شك أن الإرادة المنفردة، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد ("لا شك أن الإرادة المنفردة، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد (juridique unilateral) تنتج آثارا قانونية مختلفة. فقد تكون سببا لكسب الحقوق العينية كالوصية، وسببا لسقوطها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن ...

وعلى مستوى القانون الدولي، وعلى اعتبار أن هذا القانون يحاكي في نموه هيكل القانون المدني باعتباره الرافد الأساسي للقانون الداخلي، فإن الفقهاء تناولوا مصادر الالتزام على الصعيد الدولي في معرض دراسة مصادر القانون الدولي.

وهكذا، تناول فقهاء القانون الدولي الأعمال القانونية الدولية باعتبارها مظهرا من مظاهر الالتزام، فقسمها بعضهم إلى قسمين: "الأعمال القانونية التي تصدر من جانب واحد، أي من شخص دولي واحد [وهي الأعمال الانفرادية]. والأعمال القانونية التي تصدر من جانبين، أي من شخصين دوليين أو أكثر". (٢)

وعرفت الأعمال القانونية الانفرادية بأنها "تلك الأعمال التي تعد تعبيرا عن إرادة شخص قانوني دولي واحد. وهي عادة لا ترتب نتائج أو آثارا قانونية معينة إلا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة، و تجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانوني "(۲). ومن أهم الأعمال القانونية الانفرادية: الإبلاغ، والاعتراف، والاحتجاج، والتنازل.

كما عرفت الأعمال القانونية التي تصدر عن جانبين أو أكثر (الأعمال التعاهدية) بأنما "الأعمال التي تصدر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، وتتوافر فيها بعض الشرائط فيرتب عليها القانون الدولي آثارا قانونية محددة" ولاحظ حامد سلطان أنه "كثيرا ما يطلق على الأعمال القانونية الدولية التي تصدر عن جانبين أو أكثر اصطلاحات قانونية مختلفة ليس لها ضابط محدد، وذلك وفقا لما تنطوي عليه من معان. وهذه الاصطلاحات هي: المعاهدة، والاتفاقية، والميثاق، والنظام، والتصريح، والبروتوكول، والاتفاق، والتسوية المؤقتة. غير

⁽۱) عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدين الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام"؛ المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ)، الصفحة ١٢٨٢.

⁽٢) حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، الصفحة ٢٠٧. وانظر أيضا حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، الصفحة ٢٢٤.

⁽٣) حامد سلطان، المرجع السالف الذكر.

⁽٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨.

⁽٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠.

أنه يمكن القول، على وجه العموم، بأن العرف يجري على إطلاق اصطلاح المعاهدة على الأعمال القانونية الدولية التي تصدر عن جانبين متمتعين بالشخصية القانونية والتي تحكمها قواعد القانون الدولي''(¹).

وليس بوسعنا أن نسوق في هذا المقام كل المراجع القانونية التي تعتمد مصطلح العمل القانوني، على اعتبار أن هذا الإشكال غير مطروح أساسا في الكتابة القانونية وأنه محسوم لاعتبارات يسلم بها رجال القانون.

ولهذه الأسباب ولغيرها من الاعتبارات التي تحتمها قواعد المهنة، يرجى أن يستعاض عن مصطلح "الفعل الانفرادي" بمصطلح "العمل الانفرادي"، لا سيما وأن الترجمات الأولى لتقرير الأعمال الانفرادية قد اعتمدت لفظة "الأعمال"، كما يتبين من تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتما التاسعة والأربعين (٧).

نیویورك، ۳ حزیران/یونیه ۲۰۰۳

⁽٦) المرجع، نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٢.

⁽٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، المحلق رقم ١٠، (A/52/10)، الصفحات ١٠ و ١٢٤–١٣٢٠. ورد هذا الموضوع في الفصل التاسع تحت عنوان "الأعمال التي تقوم بما الدول من جانب واحد".